



الجمهورية الجزائرية  
الديمقراطية الشعبية

# الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية، قوانين، مراسيم  
قرارات وآراء، مقررات، منشور، إعلانات وبلاعات

<p>الإدارة والتحرير الأمانة العامة للحكومة</p> <p>WWW.JORADP.DZ</p> <p>الطبّع والاشتراك المطبعة الرسمية</p> <p>حي البساتين، بئر مراد رايس، ص.ب 376 - الجزائر - محطة الهاتف : 021.54.35.06 إلى 09 021.65.64.63 الفاكس 021.54.35.12 ح.ج.ب 3200-50 الجزائر Télex : 65 180 IMPOF DZ</p> <p>بنك الفلاحة والتنمية الريفية 060.300.0007 68 KG حساب العملة الأجنبية للمشاركين خارج الوطن بنك الفلاحة والتنمية الريفية 060.300.0007 12</p>	<p>الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا</p>	<p>الاشتراك سنوي</p>
	<p>سنة</p>	<p>سنة</p>
	<p>2675,00 د.ج 5350,00 د.ج</p> <p>تزداد عليها نفقات الارسال</p>	<p>1090,00 د.ج 2180,00 د.ج</p>

النسخة الأصلية.....  
النسخة الأصلية وترجمتها.....

ثمن النسخة الأصلية 14,00 د.ج  
ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 28,00 د.ج  
ثمن العدد الصادر في السنين السابقة : حسب التسعيرة.  
وتسلّم الفهارس مجاناً للمشاركين.  
المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان.  
ثمن النشر على أساس 60,00 د.ج للسطر.

## فهرس

## مراسيم تنظيمية

- 4 مرسوم تنفيذي رقم 143-19 مؤرخ في 23 شعبان عام 1440 الموافق 29 أبريل سنة 2019، يتضمن إنشاء مركز البحث في  
تكنولوجيات التغذية الزراعية.....
- 5 مرسوم تنفيذي رقم 144-19 مؤرخ في 23 شعبان عام 1440 الموافق 29 أبريل سنة 2019، يتضمن إنشاء مركز البحث في  
الزراعة الرعوية.....
- 6 مرسوم تنفيذي رقم 145-19 مؤرخ في 23 شعبان عام 1440 الموافق 29 أبريل سنة 2019، يتضمن تعديل الأحكام المطبقة على  
المجلس الوطني للأشخاص المعوقين.....
- 9 مرسوم تنفيذي رقم 146-19 مؤرخ في 23 شعبان عام 1440 الموافق 29 أبريل سنة 2019، يتضمن تصنيف إقليم رأس لنجلس،  
ولاية وهران، كمحمية طبيعية.....
- 12 مرسوم تنفيذي رقم 147-19 مؤرخ في 23 شعبان عام 1440 الموافق 29 أبريل سنة 2019، يتضمن تصنيف إقليم بابور-  
تابابورت، ولايات سطيف وبجاية وجيجل، كحظيرة وطنية.....
- 15 مرسوم تنفيذي رقم 148-19 مؤرخ في 23 شعبان عام 1440 الموافق 29 أبريل سنة 2019، يتضمن تعديل القانون الأساسي للوكالة  
الوطنية للموارد المائية.....

## مراسيم فردية

- 19 مرسوم رئاسي مؤرخ في 24 شعبان عام 1440 الموافق 30 أبريل سنة 2019، يتضمن التجنس بالجنسية الجزائرية.....
- 19 مرسوم رئاسي مؤرخ في 6 جمادى الأولى عام 1440 الموافق 13 جانفي سنة 2019، يتضمن إنهاء مهام مكلف بالدراسات  
والتلخيص برئاسة الجمهورية.....
- 20 مرسوم رئاسي مؤرخ في 22 شعبان عام 1440 الموافق 28 أبريل سنة 2019، يتضمن إنهاء مهام المدير العام لمعهد الدراسات  
العليا في الأمن الوطني.....
- 20 مرسوم رئاسي مؤرخ في 24 شعبان عام 1440 الموافق 30 أبريل سنة 2019، يتضمن إنهاء مهام نائب قائد الناحية العسكرية الثالثة.....
- 20 مرسوم رئاسي مؤرخ في 24 شعبان عام 1440 الموافق 30 أبريل سنة 2019، يتضمن إنهاء مهام رئيس أركان الناحية العسكرية الثالثة..
- 20 مرسوم رئاسي مؤرخ في 6 جمادى الأولى عام 1440 الموافق 13 جانفي سنة 2019، يتضمن إنهاء مهام الكاتب العام لدى رئيس  
دائرة سيدي عقبة في ولاية بسكرة.....
- 20 مرسوم رئاسي مؤرخ في 6 جمادى الأولى عام 1440 الموافق 13 جانفي سنة 2019، يتضمن إنهاء مهام مديرة الديوان الوطني للحظيرة  
الثقافية لتندوف.....
- 20 مرسوم رئاسي مؤرخ في 6 جمادى الأولى عام 1440 الموافق 13 جانفي سنة 2019، يتضمن إنهاء مهام مدير النشاط الاجتماعي  
والتضامن في ولاية سطيف.....
- 20 مرسوم رئاسي مؤرخ في 6 جمادى الأولى عام 1440 الموافق 13 جانفي سنة 2019، يتضمن إنهاء مهام مديرين للدراسات بوزارة  
الصناعة والمناجم.....
- 20 مرسوم رئاسي مؤرخ في 6 جمادى الأولى عام 1440 الموافق 13 جانفي سنة 2019، يتضمن إنهاء مهام نائب مدير بوزارة الفلاحة  
والتنمية الريفية والصيد البحري.....
- 20 مرسوم رئاسي مؤرخ في 6 جمادى الأولى عام 1440 الموافق 13 جانفي سنة 2019، يتضمن إنهاء مهام مدير الغرفة الولائية للصيد  
البحري وتربية المائيات لوهران.....
- 21 مرسوم رئاسي مؤرخ في 6 جمادى الأولى عام 1440 الموافق 13 جانفي سنة 2019، يتضمن إنهاء مهام مكلف بالدراسات  
والتلخيص بوزارة الأشغال العمومية والنقل.....
- 21 مرسوم رئاسي مؤرخ في 6 جمادى الأولى عام 1440 الموافق 13 جانفي سنة 2019، يتضمن إنهاء مهام مديرين للتشغيل في ولايتين..
- 21 مرسوم رئاسي مؤرخ في 22 شعبان عام 1440 الموافق 28 أبريل سنة 2019، يتضمن تعيين المدير العام لمعهد الدراسات العليا  
في الأمن الوطني.....
- 21 مرسوم رئاسي مؤرخ في 24 شعبان عام 1440 الموافق 30 أبريل سنة 2019، يتضمن تعيين نائب قائد الناحية العسكرية الثالثة..
- 21 مرسوم رئاسي مؤرخ في 24 شعبان عام 1440 الموافق 30 أبريل سنة 2019، يتضمن تعيين رئيس أركان الناحية العسكرية الثالثة.....

**فهرس (تابع)**

- 21 مرسوم رئاسي مؤرخ في 6 جمادى الأولى عام 1440 الموافق 13 جانفي سنة 2019، يتضمن تعيين مدير منتدب للطاقة بالمقاطعة الإدارية لتقورت بولاية ورقلة.....
- 21 مرسوم رئاسي مؤرخ في 6 جمادى الأولى عام 1440 الموافق 13 جانفي سنة 2019، يتضمن تعيين مدير المالية والوسائل العامة ومراقبة التسيير بوزارة الشباب والرياضة.....
- 21 مرسوم رئاسي مؤرخ في 6 جمادى الأولى عام 1440 الموافق 13 جانفي سنة 2019، يتضمن تعيين نائبي مدير بوزارة الفلاحة والتنمية الريفية والصيد البحري.....
- 22 مرسوم رئاسي مؤرخ في 6 جمادى الأولى عام 1440 الموافق 13 جانفي سنة 2019، يتضمن تعيين مديرين للمصالح الفلاحية في الولايات.....
- 22 مرسوم رئاسي مؤرخ في 6 جمادى الأولى عام 1440 الموافق 13 جانفي سنة 2019، يتضمن تعيين مديرين للصيد البحري والموارد الصيدية في ولايتين.....
- 22 مرسوم رئاسي مؤرخ في 6 جمادى الأولى عام 1440 الموافق 13 جانفي سنة 2019، يتضمن تعيين مدير الغرفة الولائية للصيد البحري وتربية المائيات لوهران.....
- 22 مرسوم رئاسي مؤرخ في 6 جمادى الأولى عام 1440 الموافق 13 جانفي سنة 2019، يتضمن تعيين نائب مدير بوزارة العلاقات مع البرلمان.

**قرارات، مقررات، آراء****رئاسة الجمهورية**

- 22 قرار مؤرخ في 11 شعبان عام 1440 الموافق 17 أبريل سنة 2019، يتضمن تعيين أعضاء مجلس التوجيه والمراقبة للمطبعة الرسمية.....

**وزارة المجاهدين**

- 22 قرار مؤرخ في 24 ربيع الأول عام 1440 الموافق 2 ديسمبر سنة 2018، يتضمن تعيين أعضاء مجلس إدارة المتحف الجهوي للمجاهد للمدية..

**وزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والتكنولوجيات والرقمنة**

- 23 قرار مؤرخ في 13 صفر عام 1440 الموافق 22 أكتوبر سنة 2018، يتضمن تعيين أعضاء اللجنة المكلفة بإعداد الجرد الكمي والنوعي والتقديري لأملك مركز الدراسات والبحث في الاتصالات السلكية واللاسلكية وتكنولوجيات الإعلام والاتصال وحقوقه والتزاماته.....
- 23 قرار مؤرخ في 14 ربيع الأول عام 1440 الموافق 22 نوفمبر سنة 2018، يتضمن تعيين أعضاء اللجنة متعددة القطاعات المكلفة بتسيير صندوق دعم الخدمة الشاملة للبريد والخدمة الشاملة للاتصالات الإلكترونية.....

**وزارة الصناعة والمناجم**

- 24 قرار مؤرخ في 8 ربيع الثاني عام 1440 الموافق 16 ديسمبر سنة 2018، يحدد القائمة الاسمية لأعضاء مجلس إدارة الهيئة الجزائرية للاعتماد.....

**وزارة الفلاحة والتنمية الريفية والصيد البحري**

- 24 قرار مؤرخ في 7 ربيع الأول عام 1440 الموافق 15 نوفمبر سنة 2018، يتمم القرار المؤرخ في 15 جمادى الثانية عام 1436 الموافق 5 أبريل سنة 2015 الذي يحدد قائمة الفروع الفلاحية.....

**وزارة الأشغال العمومية والنقل**

- 25 قرار وزاري مشترك مؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1440 الموافق 29 جانفي سنة 2019، يحدد تعداد مناصب الشغل وتصنيفها ومدة العقد الخاص بالأعوان العاملين في نشاطات الحفظ أو الصيانة أو الخدمات بعنوان الإدارة المركزية لوزارة الأشغال العمومية والنقل.....

## قائمة الأصناف الأساسية للنباتات غير المزروعة

## Liste des principales espèces végétales non cultivées

NOM SCIENTIFIQUE	NOM COMMUN	الاسم النكرة	الاسم العلمي
<i>Abies numidica</i>	Sapin de numidie	تمنت - تايدة - تاومنت	أبياس نوميديكا
<i>Cedrusatlantica</i>	Cèdre de l'Atlas	المداد - الأرز	سدروساتلانتيكا
<i>Taxusbaccatasspcommunis</i>	If commun	امرول - تارق - سيقل	تاكسوسباكاتاكومونيس

- وبمقتضى القانون رقم 07-11 المؤرخ في 15 ذي القعدة عام 1428 الموافق 25 نوفمبر سنة 2007 والمتضمن النظام المحاسبي المالي، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81-167 المؤرخ في 23 رمضان عام 1401 الموافق 25 يوليو سنة 1981 والمتضمن إنشاء المعهد الوطني للموارد المائية، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 19-97 المؤرخ في 4 رجب عام 1440 الموافق 11 مارس سنة 2019 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 19-111 المؤرخ في 24 رجب عام 1440 الموافق 31 مارس سنة 2019 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96-431 المؤرخ في 19 رجب عام 1417 الموافق 30 نوفمبر سنة 1996 والمتعلق بكيفيات تعيين محافظي الحسابات في المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري ومراكز البحث والتنمية وهيئات الضمان الاجتماعي والدواوين العمومية ذات الطابع التجاري وكذا المؤسسات العمومية غير المستقلة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 14-320 المؤرخ في 27 محرم عام 1436 الموافق 20 نوفمبر سنة 2014 والمتعلق بالإشراف على المشروع والإشراف المنتدب على المشروع،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 16-88 المؤرخ في 21 جمادى الأولى عام 1437 الموافق أول مارس سنة 2016 الذي يحدد صلاحيات وزير الموارد المائية، المعدل والمتمّم،

**يرسم ما يأتي :**

**المادة الأولى :** يعدل القانون الأساسي للوكالة الوطنية للموارد المائية، وفقا لأحكام هذا المرسوم.

**الفصل الأول****التسمية - الموضوع - المقر**

**المادة 2 :** يعدل القانون الأساسي للوكالة الوطنية للموارد المائية، المؤسسة العمومية ذات الطابع الإداري المنشأة بموجب المرسوم رقم 81-167 المؤرخ في 23 رمضان

**مرسوم تنفيذي رقم 19-148 مؤرخ في 23 شعبان عام 1440 الموافق 29 أبريل سنة 2019، يتضمن تعديل القانون الأساسي للوكالة الوطنية للموارد المائية.**

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير الموارد المائية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 4-99 و 143 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون العضوي رقم 18-15 المؤرخ في 22 ذي الحجة عام 1439 الموافق 2 سبتمبر سنة 2018 والمتعلق بقوانين المالية،

- وبمقتضى الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 88-01 المؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1408 الموافق 12 يناير سنة 1988 والمتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية، لا سيما المواد 44 إلى 47 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 90-11 المؤرخ في 26 رمضان عام 1410 الموافق 21 أبريل سنة 1990 والمتعلق بعلاقات العمل، المعدل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 90-21 المؤرخ في 24 محرم عام 1411 الموافق 15 غشت سنة 1990 والمتعلق بالمحاسبة العمومية، المعدل والمتمّم،

- وبمقتضى الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمتعلق بالمنافسة، المعدل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 05-12 المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1426 الموافق 4 غشت سنة 2005 والمتعلق بالمياه، المعدل والمتمّم،

## الفرع الأول مجلس التوجيه

**المادة 10 :** يتشكل مجلس التوجيه الذي يرأسه الوزير المكلف بالموارد المائية أو ممثله، من :

- ممثل وزير الدفاع الوطني،
- ممثل وزير الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية،
- ممثل الوزير المكلف بالمالية،
- ممثل الوزير المكلف بالطاقة،
- ممثل الوزير المكلف بالبحث العلمي،
- ممثل الوزير المكلف بالصناعة والمناجم،
- ممثل الوزير المكلف بالفلاحة والصيد البحري،
- ممثل الوزير المكلف بالسياحة،
- ممثل الوزير المكلف بالصحة،
- ممثل الوزير المكلف بالبيئة.

يمكن أن يستعين مجلس التوجيه بأي شخص من شأنه أن يفيد في المسائل المدرجة في جدول الأعمال.

يشترك المدير العام للوكالة في اجتماعات مجلس التوجيه بصوت استشاري.

تتولى مصالح الوكالة أمانة المجلس.

**المادة 11 :** يعين أعضاء مجلس التوجيه لمدة خمس (5) سنوات بموجب قرار من الوزير المكلف بالموارد المائية، باقتراح من السلطة التي ينتمون إليها.

وفي حالة انقطاع عهدة أحد الأعضاء، يعوض بنفس الأشكال، وينوب عليه العضو المعين إلى غاية نهاية العهدة.

**المادة 12 :** يجتمع مجلس التوجيه في دورة عادية مرتين (2) في السنة، بناء على استدعاء من رئيسه.

ويمكن أن يجتمع في دورة غير عادية باستدعاء من رئيسه أو بطلب من المدير العام للوكالة أو بطلب من ثلثي (3/2) أعضائه.

يعدّ الرئيس جدول الأعمال، بناء على اقتراح من المدير العام للوكالة.

ترسل الاستدعاءات مرفقة بجدول الأعمال والملفات الواجب دراستها للأعضاء قبل خمسة عشر (15) يوما، على الأقل، من تاريخ الاجتماع. ويمكن أن تقلص هذه المدة في الدورات غير العادية دون أن تقل عن ثمانية (8) أيام.

**المادة 13 :** لا تصح مداوات مجلس التوجيه إلا بحضور الأغلبية البسيطة للأعضاء الحاضرين، وفي حالة عدم اكتمال

عام 1401 الموافق 25 يوليو سنة 1981 والمذكور أعلاه، في طبيعتها القانونية إلى مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري، تسمى "الوكالة الوطنية للموارد المائية"، وتدعى في صلب النص "الوكالة".

**المادة 3 :** تتمتع الوكالة بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي.

تخضع الوكالة للقواعد الإدارية في علاقاتها مع الدولة، وتعد تاجرة في علاقاتها مع الغير.

**المادة 4 :** توضع الوكالة تحت وصاية الوزير المكلف بالموارد المائية.

**المادة 5 :** يكون مقر الوكالة في مدينة الجزائر، ويمكن نقله إلى أي مكان آخر من التراب الوطني بموجب مرسوم تنفيذي يصدر بناء على اقتراح الوزير الوصي.

## الفصل الثاني المهام

**المادة 6 :** تتولى الوكالة، في إطار السياسة الوطنية للتنمية، المهام الآتية :

- إنجاز كل تنقيب وتحاليل ودراسات هيدرولوجية والهيدروجيولوجية ودراسات علم التربة،
- القيام بنشاطات البحث والتنمية التكنولوجية المتعلقة بمجال اختصاصها،

- ضمان خدمات الدراسات والخبرات ومتابعة التنفيذ والتحاليل المخبرية لحساب الجماعات المحلية والمؤسسات الصناعية والخدمات والمستغلين الفلاحين والتربية المائية والغير فيما يخص حشد المياه ونطاقات معالجة واستعمال وحماية الموارد المائية والتربة التي توافقت احتياجاتها الخاصة،

- تزويد كل شخص بعد تقديم الطلب بكل المعطيات المعلومات المتعلقة بالموارد المائية والأراضي القابلة للسقي الضرورية لنشاطاتها طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما،

- إعداد الجرد وخريطة التربة الموجهة للتثمين عن طريق السقي وصرف المياه وضمان متابعة تطورها.

**المادة 7 :** يمكن الدولة صاحبة المشروع، أن تمنح الوكالة صفة الإشراف المنتدب على المشاريع التابعة لمجال اختصاصها وذلك طبقا للتنظيم المعمول به.

**المادة 8 :** تضمن الوكالة تبعات الخدمة العمومية وفقا للأحكام المحددة في دفتر الشروط الملحق بهذا المرسوم.

## الفصل الثالث التنظيم والسير

**المادة 9 :** تزود الوكالة بمجلس توجيه ومجلس علمي يتولى إدارتها مدير عام.

- علمي (1) واحد تابع لوكالة المصلحة الجيولوجية للجزائر،

- خمسة (5) علميين معيّنين بصفتهن الشخصية.

يمكن رئيس المجلس العلمي الاستعانة بأي شخص من شأنه أن يقدم مساهمة مفيدة في أشغال المجلس باعتبار كفاءته العلمية.

**المادة 18 :** يرأس المجلس العلمي شخصية علمية يتم اختيارها على أساس كفاءتها في مجال الموارد المائية.

**المادة 19 :** يعيّن الرئيس وأعضاء المجلس العلمي من طرف الوزير الوصي، باقتراح من المدير العام للوكالة، ولعهدة مدتها خمس (5) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.

تتولى أمانة المجلس العلمي مصالح الوكالة.

**المادة 20 :** يبدي المجلس العلمي آراءه وتوصيات فيما يأتي :

- برمجة مواضيع ونشاطات بحث ودراسات ذات طابع علمي تتعلق بمجالات اختصاص الوكالة،

- كل المسائل ذات الطابع العلمي والتقني التي يقدمها المدير العام للوكالة،

- تقييم الوسائل والتدابير التي تسمح للوكالة بتثمين النتائج العلمية والاستجابة لاحتياجات البلاد في مجال التعرف على الموارد المائية والتربة،

- تفعيل التعاون وأعمال الشراكة مع هيئات علمية وتقنية متصلة بمجالات تدخل الوكالة.

**المادة 21 :** يجتمع المجلس العلمي مرة واحدة في السنة، على الأقل، باستدعاء من الرئيس الذي يحدد جدول الأعمال.

يعدّ المجلس نظامه الداخلي ويصادق عليه.

**المادة 22 :** تحرّر الآراء وتوصيات المجلس العلمي المصادق عليها بالإجماع، وتسجل في تقرير يرسله الرئيس للوزير الوصي.

### الفرع الثالث المدير العام

**المادة 23 :** يعيّن المدير العام للوكالة بمرسوم، بناء على اقتراح من الوزير المكلف بالموارد المائية، وتنتهي مهامه بنفس الأشكال.

**المادة 24 :** ينفذ المدير العام للوكالة مداوات مجلس التوجيه.

يتولى المدير العام إدارة الوكالة وتسييرها وفقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

وبهذه الصفة :

- يعدّ مشاريع برامج نشاط الوكالة،

النصاب، يجتمع المجلس بقوة القانون في أجل ثمانية (8) أيام، وتصح مداواته، حينئذ، مهما يكن عدد الأعضاء الحاضرين.

تتخذ القرارات بالأغلبية البسيطة للأصوات، وفي حالة تساوي عدد الأصوات، يكون صوت الرئيس مرجحا.

**المادة 14 :** تحرر مداوات مجلس التوجيه في محاضر، يوقّعها الرئيس وتدوّن في سجل خاص مرقم ومؤشر عليه.

ترسل محاضر الاجتماعات للوزير الوصي في أجل خمسة عشر (15) يوما من تاريخ الاجتماع.

**المادة 15 :** يتداول مجلس التوجيه فيما يأتي :

- برنامج العمل السنوي والمتعدد السنوات وكذا حصيلة النشاطات للسنة المنصرمة،

- قبول الهبات والوصايا،

- الاقتراضات،

- تقارير محافظ الحسابات،

- أخذ المساهمات في نشاطات القطاعات المرتبطة بأهداف الوكالة،

- إنشاء فروع واتفاقيات الشراكة،

- الشروط العامة لإبرام العقود والاتفاقيات والاتفاقيات،

- الميزانية التقديرية،

- الحصيلة المالية للوكالة وتقرير تسيير الوكالة،

- كل العمليات التجارية والصناعية والمالية المرتبطة بموضوع الوكالة والتي من شأنها تشجيع تطويرها تثمينها،

- كفاءات تحديد تسعيرات خدمات الوكالة،

- التنظيم الداخلي للوكالة،

- الاتفاقية الجماعية والنظام الداخلي للوكالة،

- كل المسائل الأخرى التي تقدمها السلطة الوصية والمدير العام للوكالة.

يعدّ مجلس التوجيه نظامه الداخلي ويصادق عليه.

**المادة 16 :** يوافق على تنظيم الوكالة بموجب قرار من الوزير الوصي.

### الفرع الثاني المجلس العلمي

**المادة 17 :** يتشكل المجلس العلمي من تسعة (9) أعضاء يتم اختيارهم من بين الشخصيات العلمية ذات الكفاءة في مختلف تخصصات البحث والتنمية المتعلقة بمجال نشاط الوكالة، ويتكون المجلس العلمي من :

- ثلاثة (3) علميين يعملون في الوكالة الوطنية للموارد المائية،

**المادة 29 :** تشتمل ميزانية الوكالة على ما يأتي :

#### - الإيرادات :

- نواتج خدمات الوكالة المتعلقة بموضوعها،
- نواتج خدمات الإشراف المنتدب على المشروع،
- مساهمات بعنوان تبعات الخدمة العمومية،
- كل المساهمات الأخرى،
- الهبات والوصايا،
- القروض،
- كل الإيرادات الأخرى المتعلقة بمهام الوكالة.

#### - النفقات :

- نفقات التسيير،
- نفقات الاستثمار.

### الفصل السادس

#### المراقبة

**المادة 30 :** يتولى رقابة الحسابات محافظ حسابات أو أكثر، يتم تعيينهم وفقا للتنظيم المعمول به.

يعدّ محافظ أو (محافظو) الحسابات تقريرا سنويا عن حسابات الوكالة، يرسل إلى مجلس التوجيه وإلى الوزير الوصي وإلى الوزير المكلف بالمالية.

**المادة 31 :** يرسل المدير العام للوكالة إلى الوزير المكلف بالمالية والوزير الوصي، بعد مداولة مجلس التوجيه، الحصائل المالية وتقرير التسيير والتقرير السنوي عن النشاطات، مرفقة بتقرير محافظ الحسابات.

### الفصل السابع

#### أحكام انتقالية وختامية

**المادة 32 :** يمكن المستخدمين في الوكالة الوطنية للموارد المائية اختيار، في أجل لا يتجاوز شهرا من تاريخ نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية، إما إعادة إدماجهم في الوكالة أو تحويلهم إلى مصالح الوزارة المكلفة بالموارد المائية.

**المادة 33 :** تلغى أحكام المرسوم رقم 81-167 المؤرخ في 23 رمضان عام 1401 الموافق 25 يوليو سنة 1981 والمتضمن إنشاء المعهد الوطني للموارد المائية، المعدل.

**المادة 34 :** ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

- يأمر بصرف نفقات الوكالة،

- يحضّر مشاريع الميزانية التقديرية، ويعدّ حسابات الوكالة،

- يمارس السلطة السلمية على جميع مستخدمي الوكالة،

- يوظف ويعيّن ويعزل المستخدمين الموضوعين تحت سلطته،

- يعد مشروع التنظيم الداخلي للوكالة،

- يمكن أن يفوض بعض صلاحياته لمساعديه،

- يحدد تسعيرات جميع الخدمات التي تؤديها الوكالة،

- يبرم ويوقع الصفقات والعقود والاتفاقيات والاتفاقات في إطار التشريع والتنظيم المعمول بهما، وكذا إجراءات المراقبة الداخلية،

- يقوم بعمليات القرض في إطار التشريع والتنظيم المعمول بهما،

- يمثل الوكالة في جميع أعمال الحياة المدنية وأمام القضاء،

- يعدّ التقرير السنوي عن نشاط الوكالة ويرسله إلى الوزير الوصي بعد مداولات مجلس التوجيه.

### الفصل الرابع

#### الممتلكات

**المادة 25 :** تتمتع المؤسسة بذمة مالية خاصة بها تتكون من الأموال والحقوق والالتزامات المحولة أو المكتسبة أو المنجزة من أموالها الخاصة.

تكون الأموال والحقوق والالتزامات المحولة موضوع جرد تشترك في إنجازها المصالح المعنية لوزارة المالية والوزير الوصي والوكالة.

### الفصل الخامس

#### أحكام مالية

**المادة 26 :** تستفيد الوكالة من مخصص مالي أولي من الميزانية، يحدد مبلغه بموجب قرار مشترك بين الوزير المكلف بالمالية والوزير الوصي.

**المادة 27 :** تفتح السنة المالية للوكالة في أول جانفي وتقف في 31 ديسمبر من كل سنة.

**المادة 28 :** تمسك محاسبة الوكالة حسب الشكل التجاري وفقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها.

- تطوير وتعيين قاعدة المعطيات المتعلقة بالموارد المائية والتربة وضمن إدماجها في نظام القطاع الاعلامي، بحيث يكون الحصول عليها مؤطرا بقواعد خاصة تحددها الإدارة الوصية،

- كل التبعات الأخرى المتعلقة بتكوين ملفات الرخص وامتيازات استعمال الموارد المائية.

**المادة 3 :** تتلقى الوكالة مساهمة مالية من الدولة عن كل سنة مالية مقابل تبعات الخدمة العمومية التي أوكلها إليها دفتر الشروط هذا.

**المادة 4 :** ترسل الوكالة عن كل سنة مالية، للوزير الوصي برنامج أعمال وتقييم الاعتمادات التي ينبغي أن تخصص لها للتكفل بتبعات الخدمة العمومية، وذلك قبل 30 أبريل من كل سنة.

**المادة 5 :** تحدد مخصصات الاعتمادات المالية وفقا للتنظيم المعمول به. وتدرج في ميزانية الوزير الوصي وتدفع للوكالة طبقا للإجراءات المعمول بها.

يمكن مراجعة هذه الاعتمادات، خلال السنة المالية، في حالة ما إذا عدلت تبعات الخدمة العمومية التي تتحملها الوكالة.

**المادة 6 :** يجب أن تكون مساهمات الدولة موضوع محاسبة منفصلة.

**المادة 7 :** يجب إرسال حصيلة استعمال مساهمات الدولة إلى وزير المالية والوزير الوصي، مرفقة بتقرير التسيير وتقرير محافظ الحسابات، عند نهاية كل سنة مالية.

حرر بالجزائر في 23 شعبان عام 1440 الموافق 29 أبريل سنة 2019.

## نور الدين بدوي

### الملحق

### دفتر شروط تبعات الخدمة العمومية للوكالة

**المادة الأولى :** يهدف دفتر الشروط هذا إلى تحديد تبعات الخدمة العمومية الموكلة للوكالة وكذا شروط وكيفيات تمويلها من طرف الدولة.

**المادة 2 :** تتمثل تبعات الخدمة العمومية الموكلة للوكالة من طرف الدولة، في المهام الآتية :

- جرد الموارد المائية الجوفية وكذا الخرائط الموضوعاتية الخاصة بالهيدرولوجية، وضمن تصميم ووضع وتسيير شبكات حراسة الطبقات المائية،

- جرد الموارد المائية السطحية وضمن تصميم ووضع وتسيير شبكة علم المناخ المائي الوطنية، ومعالجة وتوثيق المعطيات المجمعة،

- إعداد كل الدراسات ومشاريع البحث التطبيقي المتعلقة خصوصا بالظواهر القصوى كالجفاف والفيضانات التي ترتبط بالخبرات المطوّرة عن التغيرات المناخية، والمبادرة بكل أعمال الشراكة مع مؤسسات ووحدات ومراكز بحوث أخرى،

## مراسيم فردية

مرسوم رئاسي مؤرخ في 6 جمادى الأولى عام 1440 الموافق 13 جانفي سنة 2019، يتضمن إنهاء مهام مكلف بالدراسات والتلخيص برئاسة الجمهورية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 6 جمادى الأولى عام 1440 الموافق 13 جانفي سنة 2019، تنهى مهام السيد العمري أوزير، بصفته مكلفا بالدراسات والتلخيص برئاسة الجمهورية، لإحالاته على التقاعد.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 24 شعبان عام 1440 الموافق 30 أبريل سنة 2019، يتضمن التجنس بالجنسية الجزائرية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 24 شعبان عام 1440 الموافق 30 أبريل سنة 2019، تتجنس بالجنسية الجزائرية، ضمن شروط المادة 10 من الأمر رقم 70-86 المؤرخ في 17 شوال عام 1390 الموافق 15 ديسمبر سنة 1970 والمتضمن قانون الجنسية الجزائرية، المعدل والمتمم، المسماة : اوماسيب ماري جان جينات، المولودة في 26 مارس سنة 1931 ببور ازيلا (فرنسا).